

**Dirassat & Abhath**  
The Arabic Journal of Human  
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث  
المجلة العربية في العلوم الإنسانية  
والاجتماعية

*EISSN: 2253-0363*  
*ISSN : 1112-9751*

## مبادئ الصفقات العمومية في مرسوم 247/15

## Principles of public procurement in Decret 15/247

جعفر خديجة jaafar khadidja

جامعة:زيان عاشور الجلفة - University: Ziyane Ashour Djelfa

k.jaafar@univ-djelfa.dz

تاريخ القبول : 2020-05-27

تاريخ الاستلام : 2020-04-14

## ملخص:

لا يخفى على أحد أنّ الصفقات العمومية من أعقد المواضيع التي تسترعي الاهتمام ،وهي جديرة بذلك لأنّه يتوقف عليها دفع الاقتصاد والنهوض به ، وكان لزاما على اهل الاختصاص تأطير هذا الموضوع في قوانين تحمي المال العام، وقد جُسّد ذلك في مراسيم كان آخرها مرسوم 247/15 للصفقات العمومية ، وجاء فيه كل ما يخص الصفقات من طرق وشروط إبرامها، وإجراءات تنفيذها، ورقابتها.كما تضمن مجموعة من المبادئ تلزم المصلحة المتعاقدة أن تقف موقف الحياد من كل واحد من المترشحين لنيل الصفقة ،وهذه المبادئ في غاية الأهمية تتمثل في: حرية طلب العروض ، المساواة بين كل المتقدمين للصفقة ، وشفافية الإجراءات .

الكلمات المفتاحية : الصفقات العمومية ؛ مرسوم 247/15:المال العام ؛حرية طلب العروض ؛ المساواة ؛ الشفافية .

## Abstract

: Public deals are one of the most complex issues that attract attention, and they are worthy of that because it depends on them to push economy and its promotion, it was incumbent for the specialists to frame this issue in laws protecting public money, and this was the last of which was Decree 15/247 of deals Publicity, including all matters relating to deals, the methods and conditions for concluding them. These principles are extremely important: freedom to request offers, Equality of all applicants for the deal, and transparent Of procedures.

Key words: public procurement; Decree 15/247; public money; freedom to solicit offers; equality; transparency of procedur.

## مقدمة:

ومع ذلك هناك ثوابت أخذها هذا القانون بعين الاعتبار لا يتخلّى عنها، بل ويؤكدّها في كل تحديث، ومن ضمنها المبادئ التي يكرسها المشرع حفاظا على المال العام وإنصافا لكل المتقدمين للظفر بالصفقة.

ولذلك فالإشكالية التي ندرسها : ماهي المبادئ التي أوجب قانون الصفقات العمومية احترامها؟

وما الآليات التي رصدها المشرع لتجسيدها ؟

ولعله من المهم أن أشير أنّ هناك الكثير من الدراسات التي اهتمت بموضوع الصفقات العمومية وكان لها جولات فيه ، ولكنها أعطت الاهتمام للمبادئ منفردة ، فأغلب من سبقني في الموضوع التفت الى كل مبدأ على حدة بعيدا عن باقي المبادئ التي أقرها المرسوم 245/15 وما قبله من مراسيم ، ولذلك أردت أن أجمعها(المبادئ) وأدرسها لأجد التكامل فيما بينها.

إنّ الصفقات العمومية موضوع يظفر بأهمية بالغة نظرا لتأثيره الواضح على التطور الاقتصادي ، وتنفيذ البرامج التنموية ، أضف الى ذلك أنّه يعتبر من أكبر ما يستنزف الخزينة العمومية نظرا للإنفاق الضخم الذي يفرضه الدور الذي تلعبه في التنمية وتجسيد الاستثمار، ومن أجل هذا اجتهد المهتمون ومازالوا يجتهدون للوصول بقانون الصفقات العمومية الى أقصى قدر من الضبط والدقة لتجنب أي إفراط أو تفريط .

وما تطور هذا الأخير إلا دليل على التحيين الزمني لكي لا يتجاوز الواقع ، ليبقى دائما يسائر الظروف المستجدة ، ويتكيف في كلّ مرة مع مستجدات الظروف تفاديا للنقص وسدا للثغرات .

أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا الى معايير موضوعية تعد قبل الانطلاق المادة 39 من المرسوم 247/15، مع التذكير أن هذا الإجراء في المراسيم السابقة كان يعرف بالمنافسة (1).

ويفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما اقتصاديا قائما على اقتصاد السوق قوامه تعداد العروض أمام الطلب فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر الحرية الفردية (2).

والمنافسة الحرة حسب بعض الفقه هي فتح باب الازدحام الشريف أمام من يريد الاشتراك في المنافسة - ما أصبح يسمى طلب العروض - وهي تعني أن يعامل كل المتعاملين على قدم المساواة فلا يجوز إعطاء ميزة لأحدهم دون سواه أو على حسابهم والشروط المطلوبة للاشتراك يجب أن تكون واحدة للجميع (3).

وليس خروجاً عن القانون أو خرقاً للمرسوم 247/15 حينما تستثني المصلحة المتعاقدة فئة من المتعاملين من التقدم للفوز بالصفقة بل المرسوم نفسه في المادة 75 حوّل المشرع أن يُستبعدوا وهذه الفئة تتمثل في:

- الذين هم في حالة إفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية .
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.
- المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المتنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم 247/15.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي .
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من هذا المرسوم.

ووجب التنويه في البداية الى أن قانون الصفقات العمومية مَرّ بتعديلات تسير تطور الظروف بداية بأمر 96/67 الصادر في 67/06/17 بعدما كان العمل عقب الاستقلال بالقانون الفرنسي ماعدا ما يتعارض مع السيادة الوطنية . ثم تلاه مرسوم 145/82 الصادر في 82/04/10 ، وبعده مرسوم 126/86 في 13/05/1986، ليأتي بعده مرسوم 88/72 في 29/03/1988، المرسوم التنفيذي 91/434 الصادر في 09/11/1991 ، فمرسوم 250/02 في 24 يوليو 2002 ، ومن ثمة مرسوم 236/10 في 17 أكتوبر 2010 ليكّمل بالمرسوم الأخير 247/15 في 16 سبتمبر 2015 .

ونلمس أن المشرع أقر مجموعة مبادئ ألزم بها المصلحة المتعاقدة ينبغي أن تجعلها مساراً محتوماً تنتهجه مع المتعاملين الاقتصاديين ، وقد جاءت هذه المبادئ ضمن المادة الخامسة من المرسوم 247/15 ، وسبقه إليها المرسوم 236/10 في مادته الثالثة بنفس المتن دون تغيير .

ونصها كالآتي : لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام ، يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات .

فالمشرع إذن يحرص على أن تؤتي الطلبات العمومية ثمارها وتصل الى الهدف الذي أنشئت من أجله ، زد على ذلك المحافظة على المال العام وصونه من التلاعب واستعماله برشاد.

وتبعاً لذلك فإن المبادئ التي تضمنها القانون هي :

حرية الوصول الى الطلبات العمومية ويقصد به المنافسة ، وتناوله كمحور أول و المساواة كمحور ثان ، وشفافية الإجراءات كمحور ثالث وأخير .

وتتناول هذه المحاور متكئين على الوصف لنقل النصوص القانونية ، مع الاستعانة بالتحليل للتعمق في مفاصل الموضوع والمقارنة بين المراسيم القديمة والمرسوم الحالي 247/15.

ونستعرضها كالآتي:

## 2. المحور الأول: مبدأ حرية الوصول لطلب العروض:

وتفسيره أن من أهم ركائز الصفقات: المنافسة، لذلك وجب أن يفتح الباب لكل من يريد أن يتقدم للظفر بالصفقة ، ويعدّ طلب العروض من الطرق التي أقرّها المشرع الجزائري لإبرام الصفقات العمومية ، وقد عرفه بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم

-حالة طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا.

-طلب العروض المحدود.

-المسابقة .

-التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

-والمنافسة مكفولة في مرحلة طلب العروض في الصور التالية والتي

نوردها كالآتي:

#### 1.2- طلب العروض المفتوح

وهو إجراء يستدعي من المصلحة المتعاقدة أن تدعو المتعاملين الذين يرغبون في الصفقة التقدم دون أن تشترط عليهم أي شروط ، فمن رأى أنه مؤهل فله أن ينظم ويدفع بما يملك من قدرات (11). وهذا الشكل يتسم بعدم محدوديته وبالتالي يكفل احترام المبادئ العامة المتعلقة بالمساواة والشفافية وحرية المنافسة(12).

#### 2.2- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

في هذه الصورة يدعى المتعاملون الاقتصاديون الذين يملكون مؤهلات معينة تضعها المصلحة المتعاقدة سلفا لتقديم تعديلاتهم للتقدم للصفقة ولا يتم انتقاؤهم سلفا، والقدرات المقصودة هنا تتمثل في القدرة المادية والفنية والتقنية التي تتطلبها الصفقة المعنية (13).

#### 3.2. طلب العروض المحدود:

جاء تعريفه في المادة 45 من المرسوم 247/15 بأنه إجراء لاستشارة انتقائية يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد ترك للمصلحة المتعاقدة تحديد عدد المرشحين الذين يدعون لتقديم التعهدات بعد انتقاء أولي لخمسة منهم ، والجدير بالتنبيه هنا أن هناك إجراءات مفصلة للجوء الى طلب العروض هذا حسما حددتها المادة 46 من المرسوم السابق.

4.2. المسابقة : لقد تناولتها المادة 47 من المرسوم السالف الذكر بالتعريف بأنها إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار بعد رأي لجنة التحكيم مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج قصد انجاز عملية تشمل جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمنافسة .

وحرية الوصول لطلب العروض يلزم المصلحة المتعاقدة أن تسهل للمتعاملين الاقتصاديين الحصول على الصفقة دون عراقيل أو تحيز لأي طرف .

ولعل ما يكرس المنافسة أيضا في الصفقات العمومية هي مجموعة من الآليات التي تجعل الجميع على بعد واحد من الفوز بالصفقة فالمصلحة المتعاقدة مجبرة على تحديد دفتر الشروط(14) الذي يتناسب

ومما يرسخ للمنافسة هو أن تخضع الصفقة الى الإشهار(4)ويحقق ذلك :الإعلان وهو إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة فالراغب في التعاقد قد لا يعلم بحاجة الإدارة إلا عن طريق الإشهار الصحفي(5).فيشترط على هذه الأخيرة أن تعلن إجراء طلب العروض في الصحف اليومية وبوسائل الإعلان والإشهار الأخرى(6).

ويقصد بالإعلان إعطاء الحق لكل المقاولين والموردين للتعاقد وهذا طبقا للشروط التي تتضمنها الإعلان لغرض تقديم العطاءات في مدة محدودة (7).

وألزم المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة القيام بالإعلان كأول إجراء لتمتلك من اختيار العرض الذي يتناسب والشروط المالية والتقنية، والإدلاء بكيفية سحب دفتر الشروط ونوعية المواصفات المطلوبة وبهذا فالإعلان تضمن تطبيق الوصول للطلبات بين المرشحين الراغبين في التعاقد وهو ما يؤدي الى المنافسة الشريفة والمشروعة(8).

وبما أننا ذكرنا أن الإعلان إجراء إلزامي فمعنى هذا أن التعاقد تحت طائلة البطلان إن غفلت المصلحة المتعاقدة أو توانت في تطبيقه.

ولأن المشرع يحرص على المنافسة، فإنه يحرص أن يصل خبرها للجميع وذلك عن طريق الصحافة والإعلانات الملصقة كما حددت المادة 65 الفقرة 1 من مرسوم 247/15 وقد حرص أيضا أن تكون باللغتين العربية والأجنبية ، وطلب إدراجها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني. ويمكن إعلان طلبات عروض الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال ولوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري على التوالي مائة مليون دينار 100000000 دج أو يقل عنها وخمسين مليون دينار جزائري 50000000 دج أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي بنشر إعلان طلب العروض في يوميتين محليتين أو جهويتين و إصاق إعلان طلب العروض في الولاية، وكافة بلديات الولاية وغرف التجارة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة والمديرية التقنية المعنية في الولاية(9). ولكن هذا لا يمنع أن يكون الإعلان بالوسائل التكنولوجية المتداولة حديثا وهي ما تمكن وصول المعلومة بسرعة الى شريحة كبيرة من المهتمين بالتعاقد فلا يجب أن تتجاهلها المصلحة المتعاقدة، ولذلك رخص لها المشرع (10).

والإشهار الصحفي ذكرته المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 من باب الإلزام في الحالات المحصورة التالية :

-حالة طلب العروض المفتوح .

وبالتالي إخلال بتكافؤ الفرص من جهة ، وخرق صريح لمبدأ المنافسة من جهة أخرى (18).

وفتح العروض ودراستها لا يكون إلا للتي أودعت في الأجل القانونية بطبيعة الحال وإلا كانت الإدارة منحازة وتبغي التحايل في منح الصفقة لمعامل بعينه متجاهلة القانون.

وقد أقرّ المرسوم الرئاسي 275/15 في مادته 2/54 على أن تقف المصلحة المتعاقدة على بعد مسافة واحدة مع الجميع (يجب أن يستند تقييم الترشيحات الى معايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها)

ولا يعتد ضرباً لمبدأ المساواة حينما يكون الحديث عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا ولا طلب العروض المحدود ولا المسابقة لأن في هاته الحالات لا يستوي المتعاملون الاقتصاديون ، بل يكون مسموحاً لفئة منهم أن تودع طلباتها دون غيرها وذلك لطبيعة الصفقة في حد ذاتها لأنها تفرض وجود خبرة ما أو معدات ما أو إمكانيات ما قد تتوفر في هؤلاء ولا تتوفر في غيرهم.

كما تلجأ المصلحة المتعاقدة الى قصر المنافسة على فئة دون غيرها عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة التي تستلزم التميز أو الكفاءة الفنية أو المالية ، ومن المفروغ منه أن إشراك من لا يحوزون ذلك هو مضبغة للوقت والجهد ليس إلا .

#### 4. المحور الثالث: مبدأ شفافية الإجراءات

ما شددت عليه المادة 5 من المرسوم الرئاسي الخاص بالصفقات العمومية 247/15 أيضا شفافية الإجراءات .

وقد عرقها الأستاذ سكوتلرب: النظام الذي يمكن مقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار التعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة ومجردة (19).

وعطفا على ما سبق فإن الإعلان عن الصفقة بما أقره القانون من أشكال من مجبّدات الشفافية ، فكما أوردناه سالفاً أن المصلحة المتعاقدة علما أن تجلي نيتها في إيجاد من يتكفل بالصفقة وتدعو الجمهور الى التداعي الى الظفر بها، وجعل الإخلال بالإعلان تغافلا أو قصدا يعرض الصفقة الى البطلان .

واحتياجاتها بتضمينه أهم البنود التي تفرض على الراغبين في التعامل معها مسبقا وعليه فالكل عليه أن يقدّم قدراته ليتقدم على منافسيه

ويتم تقييم المتعاملين المرشحين بناء على معايير محدودة ووزن كل منها مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالصفقة ويستند اختيار المصلحة المتعاقدة على نظام تنقيط مؤسس من حيث الضمانات والسعر بما يعزز شفافية الاختيار (15).

#### 3. المحور الثاني: مبدأ المساواة

إنّ الصفقات العمومية مشاريع تفترض أن يتقدم للقيام بها من هم على قدر من المؤهلات المطلوبة لذلك ، فكل من تتوفر فيه هذه الشروط هم سواسية أمام المصلحة المتعاقدة .

فالمساواة أساس يسمح لجميع المتقدمين بعروضهم أن يكونوا على نفس المرتبة مع بقية المنافسين دون أن تملك الإدارة حق تفضيل أي مترشح على الآخر (16). وبالتالي يحظر التفرقة بينهم كأن تتم محاباة أحدهم ، أو إعفائه من بعض الشروط ، وبالتالي إذا وضعت المصالح المتعاقدة شروطا فإنها تشمل جميع المشاركين ولا يجوز أن يتحملها البعض ويعفى منها البعض الآخر فإذا كان سحب دفتر الشروط مثلا يتطلب تسديد رسوم فان هذه الأخيرة يدفعها كل متعامل اقتصادي يرغب في المشاركة في إجراء طلب العروض دون استثناء وإذا كان استلامها مجانا ودون تسديد مقابل يستفيد من ذلك الجميع ، أي أنّ المزايا ينتفع منها كل المتعاملين المنافسين والالتزامات يتحملها كل منهم أيضا (17).

ولم يكتف المشرع الجزائري بالمساواة في طلب العروض فقط بل جسدها أيضا في الرقابة على الصفقات سواء كانت داخلية لجنة فتح الأطراف أو خارجية كما جسدها في الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة.

إضافة الى ما سبق فان هناك من الإجراءات ما يحقق المساواة بين المتعاملين وتتمثل في :

الأجل التي تفرضها المصلحة المتعاقدة على الجميع لتقديم طلبات العروض ، فلا يقبل أي طلب بعد انقضائها.

فالمشرع الجزائري أولى أهمية بالغة للأجل، حيث أنّ قبول أي عرض بعد فوات الميعاد يعد إخلالا صريحا بمبدأ المساواة بين المنافسين

وسيلة استثنائية جعله يحرص على تحديد حالات اللجوء اليه وكان ذلك في المادة 49 من مرسوم 247/15 ، وهذه الحالات تنحصر في:

أ/ الاحتكار: بمعنى أن هناك متعامل وحيد له المؤهلات التقنية والمادية لتنفيذ موضوع الصفقة ولا يوجد من يقاسمه هذه القدرة.

ب/ في حالة الاستعجال الملح المعلل بوجود خطر داهم يهدد استثمارا أو ملكا للمصلحة المتعاقدة أو الأمن العمومي أو ملك أو استثمارا تجسد في الميدان ولا يمكنه التكيف مع إجراءات إبرام الصفقات العمومية. مع تأكيد عدم توافد المصلحة المذكورة في ذلك وعدم إمكانية علمها به.

ج/ في حالة تموين مستعجل لتوفير حاجات أساسية دون إمكانية توقع هذا الاستعجال ولا يد للمصلحة المتعاقدة فيه.

د/ مشروع مستعجل ذو أولوية وأهمية وطنية دون إمكانية توقع هذا الاستعجال ولا يد للمصلحة المتعاقدة فيه.

هـ/ عندما يتعلق الأمر بترقية الإنتاج أو الأداة الوطنية للإنتاج.

و/ عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية ، أو عندما تنجز هذه المؤسسة كل نشاطها مع الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري.

وإذا لاحظنا الحالات المذكورة فإننا نجزم بعدم الحاجة إلى المنافسة والمساواة، لأنه لا جدوى من المنافسة أو أن الطرف لا يسمح أصلا بذلك، كما قدّم المرسوم في المادة نفسها شروطا تفصيلية محددة يتوجب على المصلحة المتعاقدة إذا ما لجأت للتراضي البسيط ألا تتغافل عنها في اختيار المتعامل المتعاقد .

ولعل التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة يحققان السرعة في انجاز المشاريع ويختصران الوقت - مع الفارق طبعاً بين الإجراءين- فمن المهم أن نركز على هامش المنافسة في التراضي بعد الاستشارة، فهذا الأخير يستوجب تفاوضاً مع مجموعة من المتعاملين يغيب في التراضي البسيط وهذا التفاوض فيه مساحة ولو بسيطة للمتنافسين الذين اختارهم المصلحة المتعاقدة .

وقد حصر المرسوم 247/15 في المادة 51 حالات اللجوء إلى هذا الإجراء في وجوه تتمثل فقط في :

أ/ عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية .

وما كرسه المرسوم 247/15 من شفافية يتجلى في كيفية فتح الأظرفة لأنه إجراء يتم بحضور المتنافسين أنفسهم أو من يختارون لتمثيلهم لتقييم العروض المقدمة من الناحية المالية والتقنية في جلسة علنية (20) مع مراعاة عملية فتح الأظرفة في كل حالة من حالات طلب العروض.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا عندما ربط أجال الإيداع بأجل فتح العروض مجسداً بذلك شفافية الإجراءات حيث منع كل فتح مسبق للعروض أو اطلاع غير الشرعي على محتوياته مستهدفاً بذلك السير الحسن لل ملفات طلبات العروض(21).

وإضافة إلى أن الرقابة على الصفقات ترسخ للمساواة فإنها تذكى الشفافية أيضاً فالترسانة الهائلة من الآليات الرقابية الداخلية والخارجية والوصائية ، وسلطة ضبط الصفقات العمومية القطاعية تؤكد نية المشرع الجزائري في الحفاظ على المال العام ، وتؤكد على احترام الإجراءات التي تستبعد المحاباة أو الانحياز وتجعل كل ما قامت به المصلحة المتعاقدة بيناً للعيان .

كل ذلك بالإضافة إلى كثير من التدابير والإجراءات التي تجعل الجمهور على اطلاع بتسيير الإدارة وتنظيمها للحصول على الصفقات العمومية دون تعقيدات أو عراقيل في إبرامها، بل يتوجب عليها تبسيط هذه الإجراءات وتوضيحها لتتعزيز ثقة المتعامل مع هذه الإدارة.

ولا يفوتني أن أنه إلى أن كل المبادئ التي سلف الحديث عنها مضمونة في الطرق العادية في إبرام الصفقات (طلب العروض) حتى لا يكون في الطرق الاستثنائية حجة لمن يدعي أن المشرع لم يراع المنافسة ولا المساواة ولا الشفافية فيها ، وجدير بالتنويه أيضاً أن الطرق الاستثنائية كما بيّنها المشرع ذاته في المادة 41 من المرسوم 247/15 تتمثل في التراضي .

وقد عرف المرسوم 247/15 التراضي في المادة 41 انه إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة ، ويمكن أن يكتسي التراضي شكل التراضي البسيط أو شكل التراضي بعد الاستشارة وتنظم هذه الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة .

وتلجأ المصلحة المتعاقدة في حالة التراضي البسيط إلى المتعامل المتعاقد مباشرة مما يوحي بتحررها من بعض الإجراءات المتبعة (22).

ونجد هنا أن المصلحة المتعاقدة تعفى من الإجراءات الشكلية التي تجبر عليها في طلب العروض وتتفقت منها ، ولكن تُقيد بالأسباب التي تلجأ فيها إلى هذا الإجراء الاستثنائي وهو التراضي البسيط ، واعتراف المشرع بأنه

• الكتب

-بوعلي سعيد، القانون الإداري ، (التنظيم الإداري ، النشاط الإداري) ، الطبعة الثانية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر 2016 .

-حسين طاهري ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري)، الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر 2012 .

-خالد خليفة ، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر 2017.

-فاتح خلاف محاضرات في قانون الصفقات العمومية ، مطبوعة محكمة موجهة لطلبة سنة ثالثة حقوق، قسم القانون العام ، جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، 2016/2015.

-ماجد راغب الحلو ، العقود الإدارية والتحكيم دون طبة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، مصر 2000.

-مهند مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري ، دراسة مقارنة، دون طبة ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان ، 2009.

-إ. لشواري عبد الحميد ، العقود الإدارية في ضوء الفقه القضاء والتشريع ، دون طبة ، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003.

• المقالات:

-شرفي شريف ، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي ، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية ، العدد 03 ، المركز الجامعي تمراست، جانفي 2013.

-عبود ميلود و تيفاوي العربي الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة اقتصاديات المال والأعمال ، العدد السادس ، جوان 2018

• المداخلات:

-جبابلة عمار، طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم 247/15 مداخل في اليوم الدراسي "الإطار القانوني" للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والحفاظ على المال العام ، يومي 16/15 ديسمبر، كلية الحقوق ، جامعة سطيف، 2015.

• الأطروحات

-خضري حمزة ، آليات حماية العام في إطار الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر 2005.

-عائشة خلدون ، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية ، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر 2016.

-نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2013.

ب/ لا فائدة من طلب العروض لأن طبيعة موضوع الصفقة له خصوصية أو سري ، أو لضعف المنافسة.

ج/ الصفقة تابعة لمؤسسة سيادية في الدولة.

د/ الصفقات الممنوحة محل فسخ وطبيعتها لا تتلاءم مع آجال طلب عروض جديد.

هـ/ في حالة العمليات المنجزة في إطار تعاون حكومي أو اتفاقيات ثنائية تتعلق بالتمويلات الإيمتيازية وتحويل الديون الى مشاريع تنمية أو هبات.

## 5 خاتمة:

مما تقدّم فإننا نستنتج أنّ المشرع في قانون الصفقات العمومية حاول جاهداً أن يكفل العدالة والمساواة بين كلّ المتعهدين مرسخا المبادئ المذكورة آنفاً ، كي لا تنحاز الإدارة الى أي طرف ، فحرية الوصول الى طلب العروض تقتضي أنّ للجميع نفس الحظوظ للمشاركة في الفوز بالصفقة والانخراط في جموع المستثمرين، الى جانب ذلك فالمشرع حين ألزم الإدارة بتجسيد الشفافية في المنافسة فإنّه أقرّ ألا مجال للمحاباة زد على ما سلف من مبادئ أن المساواة كانت وسيلة وغاية في مرسوم 247/15 فيها يُختار المتعهد ليصبح متعاملاً اقتصادياً تتعاقد معه المصلحة .

ومع ذلك كلة فإنّ المشرع مدعو للمزيد من الحرص والدقة فمثلا حينما جعل طلب العروض المحدود خاصا بالدراسات والعمليات المعقدة وذات الأهمية البالغة فإنّ المجال هنا فضفاض مفتوح يستوجب مزيدا من التحديد، فالإدارة بسلطتها التقديرية يمكنها أن تكيف التعقيد والأهمية بما لا يراه غيرها وفي ذلك اجحاف إذا كانت هناك نوايا خفية ليس هدفها الحياد.

كما يمكننا أن نضم الى التنويه الفائت أمرا آخر نراه جديرا بالاستدراك التفت اليه دارسون قبلنا في هذا المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية 247/15 وهو أنّ المنافسة كصورة من صور طلب العروض في إبرام الصفقات العمومية أغفلت الشخص أو المؤسسات أو الجمعيات وذلك ضرب للمساواة نفسها.

## 6. قائمة المراجع:

• المراسيم الرئاسية المتعلقة بالصفقات العمومية:

-المرسوم 250/02 في 24 يوليو 2002.

-المرسوم 236/10 في 7 أكتوبر 2010.

-المرسوم 247/15 في 16 سبتمبر 2015.

12- جبالبة عمار، طرق إبرام الصفقات العمومية في المرسوم 247/15 مداخل في اليوم الدراسي "الإطار القانوني" للصفقات العمومية بين تشجيع الاستثمار والحفاظ على المال العام يومي 16/15 ديسمبر، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2015 ص 2.

13- المادة 169 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15.

14- المادة 169 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15.

15- حسين طاهري، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري) (الطبعة الثانية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 118).

16- الشوازي عبد الحميد، العقود الإدارية في ضوء الفقه القضاء والتشريع، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية 2003، ص 88.

17- فاتح خلاف محاضرات في قانون الصفقات العمومية، مطبوعة محكمة موجبة لطلبة سنة ثالثة حقوق، قسم القانون العام، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015/2016 ص 31,30.

18- ماجد راغب الحلو، العقود الإدارية والتحكيم، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر 2000، ص 69.

19- شرفي شريف، مبدأ الشفافية في العقود الإدارية كآلية للحد من الفساد المالي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، العدد 03، المركز الجامعي تماراست، جانفي 2013، ص 96.

20- المادة 66 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15.

21- عائشة خلدون، أساليب التعاقد الإداري في مجال الصفقات العمومية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 37.

22- خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري الجديد، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 118.

-مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008.

7. هوامش:

1- المرسومان 250/02 - 236/10 للصفقات العمومية لسنة 2002 و 2010.

2- عبود ميلود و تيقاوي العربي الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018 ص 312.

3- مهند مختار نوح الإيجاب والقبول في العقد الإداري، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2009، ص 496.

4- المادة 61 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15.

5- نادية تياب، آليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013 ص 76.

6- بوعلي سعيد، القانون الإداري (التنظيم الإداري)، النشاط الإداري، الطبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر 2016، ص 128.

7- مانع عبد الحفيظ، طرق إبرام الصفقات العمومية وكيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2008، ص 70.

8- خضري حمزة، آليات حماية العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2005، ص 119.

9- الفقرة 3 من المادة 65 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15.

10- المادة 204 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15.

11- المادة 43 من مرسوم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 247/15.